

الدر المختار

فجر خاف فوتها وحدها ولنوم وسلام وردة وإن لم تجز الصلاة به .
قال في البحر وكذا لكل ما لا تشتط له الطهارة لما في المبتغى .
وجاز لدخول مسجد مع وجود الماء وللنوم فيه وأقره المصنف لكن في النهر الظاهر أن مراد
المبتغى للجنب فسقط الدليل .